

د. محمد بدرت بدير- خبير الشؤون الأمنية. باعتبارها تسبب آلاماً ومعاناة غير ضرورية، في حين أن الأسلحة المسموح بها مقيدة طبقاً لمبدأي (الضرورة العسكرية، التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين)، تأسيساً على ما سبق، يتطرق هذا التقرير إلى مبدئي الضرورة والتمييز كقيود حددهما القانون الدولي الاتفاقي والقانون الدولي العرفي على سير العمليات العسكرية من أجل حماية ضحايا الحروب. فقد وردت في الفقرة الخامسة من ديباجة اتفاقية لاهاي لسنة 1907م، وتدور الضرورة الحربية في إطار فكرة مفادها أن استعمال العنف والقسوة في الحرب يقف عند حد إضعاف العدو وقهره وتحقيق الهدف من الحرب، عن طريق هزيمته وكسر شوكته وتحقيق النصر، فإذا تحقق الهدف امتنع التمادي والاستمرار بالعمليات العسكرية. إذ لا يمكن القبول بأن تكون الحرب هدفاً في حد ذاتها، فالحرب وسيلة، بل يجب أن تكون الوسيلة الأخيرة التي تستخدمها دولة لإجبار دولة أخرى على الإذعان والاستسلام، وهو ما تم تأكيده في إعلان بطرسبرغ لعام 1868م، وبالتالي فإن كل العنف الذي لا ضرورة له لتحقيق هذا الهدف إنما هو عنف لا غرض له، وبهذا تعد الضرورة الحربية قيد على العمليات الحربية، فسير العمليات العسكرية وما يستتبعها من استخدام وسائل قتالية مقيدة بقواعد السلوك التي نصت عليها اتفاقية لاهاي، ولا يحق لأطراف النزاع المسلح الخروج على تلك القواعد إلا إذا توافرت الضرورة الحربية، بهدف إضعاف قدرات الطرف الآخر بالنزاع، مع تجنب الإضرار بالمصالح المحمية قدر المستطاع، حيث نصت على أنه "ليس للمحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"، كما أكد على ذلك البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م في المادة (35) بالنص على "إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار وسائل القتال ليس حقاً لا تُقيد قيود، كما يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد". ويستفاد من ذلك أنه إذا توافرت الشروط اللازمة في حالة الضرورة الحربية، فهذا لا يعنى أن يتم استخدام أي وسيلة متاحة، بل يجب أن تكون هذه الوسيلة مشروعة لاستخدامها وفق أحكام القانون الدولي، مبدأ التمييز: والأهداف العسكرية والأعيان المدنية من جهة أخرى أساس قوانين الحرب وأعرافها، حيث يعتبر غير المقاتلين من أكثر الفئات تضرراً خلال النزاعات المسلحة، ويتطلب هذا المبدأ من أطراف النزاع المسلح التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، والتمييز أيضاً بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وعدم تعريضهم للأخطار حتى تحديد مصيرهم، أما الاحترام فهو مفهوم سلبي يقوم على عدم إيذاء الضحايا أو تهديد حياتهم، والامتناع عن استهدافهم أو استهداف ما يلزم لحياتهم، وعدم المساس بكرامتهم أو سلامتهم الجسدية والمعنوية. ويتطلب هذا المبدأ التحديد الدقيق لكل الفئات التي تشارك في القتال -حسب القواعد الدولية - فالمقاتل هو الشخص المخول بموجب القانون الدولي الإنساني بحمل السلاح واستخدام القوة ضد العدو دون أن يتبع ذلك ملاحقة قانونية أو جزائية جراء التي قام بها مادام يحترم أعراف وقوانين الحرب. المليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من القوات المسلحة، والمستشفيات، وغيرها)، ويعطي القانون الدولي الإنساني الأولوية لمنح الصفة للأشخاص والأعيان، وفي حال "ثار الشك حول حقيقة صفتها" مدنية أم عسكرية